

موريتانيا (الفئة 3)

لا تتمثل حكومة موريتانيا امتثالاً كاملاً للحد الأدنى من المعايير للقضاء على الاتجار بالبشر ولا تبذل جهوداً كبيرة للقيام بذلك، ولذلك بقيت موريتانيا على قائمة الفئة 3. على الرغم من عدم بذل جهود كبيرة، اتخذت الحكومة بعض الخطوات لمعالجة الاتجار بالبشر من خلال الاستمرار في مساعدة الأطفال الضعفاء، بما في ذلك ضحايا الاتجار، في مراكز للرعاية النهارية وإغلاق وكالة توظيف بسبب دورها في التوظيف الاحتيالي والاتجار بالجنس. ونظمت الحكومة أيضاً مع إحدى المنظمات غير الحكومية حدثاً لزيادة الوعي بين القادة الدينيين بشأن استغلال الأطفال، بما في ذلك التسول القسري.

ومع ذلك، استمرت الحكومة في مضايقة النشطاء المناهضين للعبودية. وفي حين زاد تمويل محاكم مكافحة العبودية خلال فترة التصنيف، فإن الوكالات الحكومية المكلفة بمكافحة الاتجار والعبودية ظلت تفتقر إلى الموارد والموظفين والإرادة السياسية لمقاضاة مرتكبي الجرائم ذوي الارتباطات السياسية، وأفادت تقارير متواصلة برفض المسؤولين التحقيق مع الجناة أو مقاضاتهم. لم تقم الحكومة بالتعرف على ضحايا الاتجار بشكل استباقي.

التوصيات بحسب الأولوية:

مساءلة المسؤولين الحكوميين عن التواطؤ المتصل بالاتجار، بما في ذلك الفشل في التحقيق في جرائم العبودية المزعومة والتدخل في التحقيقات الجارية. • زيادة الجهود المبذولة بدرجة كبيرة للتحقيق مع المتاجرين وأصحاب الرقيق ومحاكمتهم وفرض أحكام مشددة بالسجن عليهم باستخدام قوانين مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام 2003 وقانون مكافحة الرق لعام 2015، والتأكد من أن أي قضايا تتعلق بالاتجار بالبشر وتخضع للمحاكمة بموجب قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2003 يتم إحالتها تلقائياً إلى محاكم مكافحة العبودية. • الاستمرار في زيادة التمويل لمحاكم مكافحة الرق، والتأكد من أن كل محكمة من محاكم العبودية مزودة بشكل مناسب بمدعٍ عام متخصص (ممثل النيابة)، وقاضي تحقيق، وقاضي محاكمة، وتدريب المدعين العامين والمسؤولين القضائيين على كل من قانون مكافحة الاتجار لعام 2003، وقانون مكافحة الرق لعام 2015. • الحد من تناوب القضاة الذين يجلسون في محاكم مكافحة العبودية الثلاث لضمان امتلاكهم الخبرة الكافية التي تمكنهم من الاضطلاع بواجباتهم على نحو فعال وفقاً لقانون مكافحة الرق لعام 2015. • وضع إجراءات موحدة للتعرف على ضحايا الاتجار والرق وإحالتهم إلى الرعاية، وتدريب السلطات على تنفيذ الإجراءات. • وضع تدابير لدعم ضحايا الاتجار والرق أثناء التحقيقات، بما في ذلك توفير وصول أسهل إلى المساعدة القانونية والحماية من التهريب والتهديدات من المتاجرين المزعومين. • الشراكة مع المنظمات غير الحكومية لتوفير المأوى والخدمات لجميع ضحايا الاتجار بالبشر، بمن فيهم الكبار. • فحص استباقي لضحايا الاتجار المحتملين بحثاً عن مؤشرات الاتجار والتوقف عن احتجاز أو ترحيل أو معاقبة ضحايا الاتجار

المحتملين، بما في ذلك ضحايا الانتهاك الجنسي والنساء اللاتي يزاولن البغاء والمهاجرون غير الشرعيين. • التحقيق مع، والملاحقة القضائية للأفراد المتهمين بتوظيف موريتانيين في الخارج بشكل احتيالي لاستغلالهم في العمل القسري والاتجار بالجنس. • الاعتراف قانوناً بالمنظمات غير الحكومية المناهضة للاتجار، والسماح لها بالتسجيل والعمل داخل البلاد، دون تدخل حكومي غير مبرر، والتوقف عن مضايقة الناشطين في مجال مكافحة الرق. • تطوير ووضع اللمسات الأخيرة على خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تتناول جميع أشكال الاتجار، بما في ذلك العبودية الوراثية والعمل القسري، بمشاركة من المجتمع المدني وجميع الوزارات ذات الصلة في الحكومة. • تعزيز الحوار مع المجتمع المدني العامل في قضايا مكافحة العبودية، والاستعانة بمُدخلات المجتمع المدني في وضع وتنفيذ خطة لمواصلة تقديم المساعدة إلى العبيد السابقين وأعضاء من طبقات العبيد التقليدية لإتاحة الفرصة لهم لمغادرة مجتمعات الاستعباد المحلية التي يعيشون فيها. • زيادة حملات التوعية العامة ضد الاتجار، بما في ذلك العبودية الوراثية.

الملاحقة القضائية

واصلت الحكومة بذل جهود ضعيفة في مجال إنفاذ القانون لمكافحة الاتجار بالبشر. وجرّم قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2003 الاتجار بالجنس والاتجار بالعمالة باستثناء الرق المتوارث، وحدد العقوبات بالسجن من خمس سنوات إلى 10 سنوات مع غرامة مقدارها 500,000 إلى مليون أوقية موريتانية (13,890 إلى 27,780 دولار). وكانت العقوبات صارمة بما فيه الكفاية، وفي حالة الاتجار بالجنس كانت تتناسب مع العقوبات المقررة للجرائم الخطيرة الأخرى، مثل الاغتصاب. جرّم قانون مكافحة الرق لعام 2015 الرق الوراثي ونصّ على عقوبات صارمة بما فيه الكفاية بالسجن لمدة تتراوح بين خمسة أعوام وعشرين عاماً، مع غرامة مقدارها 250,000 إلى خمسة ملايين أوقية موريتانية (6,940 إلى 138,890 دولار).

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حققت الحكومة في أربع حالات، وحاكمت متاجراً مزمعاً، ولم تقم بإدانة أي متاجر، مقارنة مع ثلاثة تحقيقات، وثلاث محاكمات، وثلاث إدانات في الفترة المشمولة بالتقرير السابق. في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، بقيت تسع قضايا استئناف بانتظار البت فيها أمام محكمة نيما لمكافحة الرق. واصلت الحكومة تحقيقاً بدأ في عام 2016 في إحدى وكالات التوظيف التي زُعم أنها قامت بتوظيف أكثر من 200 امرأة موريتانية عن طريق الاحتيال في المملكة العربية السعودية من أجل العبودية المنزلية والبيع القسري وأغلقت وكالة التوظيف خلال الفترة المشمولة في التقرير. وأفادت منظمات غير حكومية أن الحكومة لم تشرع في أي تحقيقات جديدة في التوظيف الاحتيالي. وخلال فترة سابقة مشمولة في التقرير، حاولت إحدى ضحايا العبودية الموريتانيات في المملكة العربية السعودية تقديم شكوى ضد رب عملها، لكن بحسب ما ورد، رفضت السفارة الموريتانية تقديم المساعدة. قدمت منظمة غير حكومية في موريتانيا شكوى نيابة عنها، وكذلك نيابة عن حوالي 20 امرأة موريتانية أخرى تم استغلالهن في العبودية المنزلية والبيع

القسري في المملكة العربية السعودية. وأفادت المنظمة غير الحكومية أن محكمة استئناف حكمت على صاحب وكالة التوظيف بالسجن لمدة ثلاث سنوات، لكن المالك لم يقض مدة العقوبة.

كان لثلاث محاكم إقليمية لمكافحة الرق ولاية قضائية حصرية على قضايا الاتجار والرق؛ ومع ذلك، افتقرت المحاكم إلى الموظفين والتمويل والموارد للتحقيق في جرائم الاتجار والرق ومحاكمتها في جميع أنحاء مناطقها. تلقت المحاكم الثلاث ما مقداره 700,000 أوقية موريتانية (19,440 دولار) خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أي بزيادة عن 450,000 أوقية موريتانية (12,500 دولار) وهي القيمة الإجمالية التي تلقتها خلال فترة التقرير السابق. وفي حين تلقت القضاة المعينون تدريباً متخصصاً على قانون مكافحة الرق لعام 2015، لم يتم تدريبهم على إنفاذه والتعامل مع التحديات الفريدة المتمثلة في التحقيق في قضايا العبودية، بما في ذلك كيفية منع أصحاب الرقيق من تهريب الضحايا لإجبارهم على سحب قضاياهم. وعلاوة على ذلك، ففي حين أن المحاكم الأخرى المكلفة بالنظر في موضوعات بعينها ولها مدعون عامون متخصصون، فإنه لا يوجد مدعون متخصصون في محاكم مكافحة الرق. أثر تغيير القضاة على محاكم مكافحة الرق مرتين خلال الفترة المشمولة بالتقرير. فخلال تغيير مفاجئ للقضاة في مايو/أيار 2018، أعاد مجلس القضاء الأعلى تعيين أو عزل قضاة ذوي خبرة كانوا يرأسون محكمتي نياما ونواكشوط لمكافحة الرق. وفي تغيير ثانٍ للقضاة في ديسمبر/كانون الأول 2018، عينت محكمة العدل العليا قاضياً جديداً لرئاسة محكمة نياما لمكافحة العبودية ونائبي قضاة لمحكمة نواكشوط لمكافحة الرق. طلبت وزارة العدل من جميع المحاكم إحالة القضايا بموجب قانون مكافحة الرق لعام 2015 إلى محاكم مكافحة الرق؛ وقام القضاة بتحويل تسع قضايا تتعلق بالعبودية، لكن ظل عدد غير معروف من قضايا العبودية في المحاكم المحلية.

وظلت الجهود المبذولة لمعالجة العبودية المتوارثة ضعيفة. وعلى الرغم من المخاوف المستمرة من التواطؤ الرسمي والفساد في قضايا الرق، لم تبلغ الحكومة عن أي ملاحقات قضائية أو إدانات لمسؤولين حكوميين متواطئين في جرائم الاتجار بالبشر. وبحسب ما ورد، رفض بعض رجال الشرطة والمدعين العامين والقضاة التحقيق في قضايا العبودية الوراثة ومحاكمتها، أو الاعتراف بأن العبودية الوراثة لا زالت تحدث. كما أن النفوذ الحكومي الضخم على السلطة القضائية حد من استقلاليتها، وتواصلت التقارير بأن المدعين العامين والقضاة غالباً ما يحاكمون أصحاب الرقيق المزعمين على مخالفات أقل، ويغلقون قضايا العبودية، أو يقومون بإحالة القضايا إلى الوساطة، لتجنب تقديم إحدى قضايا العبودية إلى المحاكمة. وعلى الرغم من أن المدعين العامين مُلزَمون قانوناً بنقل قضايا العبودية إلى محاكم مكافحة الرق، فقد شجع بعض المدعين الضحايا على سحب شكاوهم مقابل مبلغ صغير من التعويض المالي. نادراً ما تتم ملاحقة المعلمين القرآنيين المشتبه في استغلالهم طلاب القرآن في التسول القسري وعادة ما يدخلون في اتفاقيات مع المدعين العامين لإسقاط القضايا. ومع ذلك، ظلت هيئة تضامن، الوكالة الحكومية المكلفة بمعالجة الفقر و "آثار العبودية"، طرفاً مدنياً في تسعة تحقيقات جارية بشأن الرق. نظمت منظمات دولية خمس دورات تدريبية حول الإطار القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر وقضايا العمل القسري لحوالي 65 قاضياً ومدعياً عاماً ومسؤول أمنياً دون دعم مالي أو عيني من الحكومة.

الحماية

بذلت الحكومة جهوداً طفيفاً لحماية ضحايا الإتجار. ولم تبلغ الحكومة عن التعرف على أي من ضحايا الإتجار بالبشر، مقارنةً بالتعرف على 35 طفلاً من ضحايا التسول القسري في الفترة المشمولة بالتقرير السابق. أبلغت منظمات غير حكومية عن التعرف على 310 على الأقل من ضحايا الإتجار بالأطفال. ولم يكن لدى الحكومة تدابير رسمية لتحديد ضحايا الإتجار أو إحالتهم إلى مراكز الرعاية، لكنها استخدمت إجراءات الإحالة القائمة الخاصة بضحايا الجرائم من الأطفال. وأشارت منظمات غير حكومية إلى أن الإخصائيين الاجتماعيين يفتقرون إلى التدريب لتحديد ضحايا الإتجار، بما في ذلك في العمل المنزلي والبعاء، ولا يعرفون الأماكن التي يتعين إحالة الضحايا الذين تم التعرف عليهم إليها لتلقي الرعاية. أبلغت وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة عن دعم 360 من الأطفال المعرضين للعنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال، أو من قد يقعون ضحية لذلك، وقد يشمل ذلك ضحايا الإتجار بالبشر في مراكز عامة لتقديم الرعاية النهارية. أفادت منظمات غير حكومية أنها قدمت الرعاية، بالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة، لـ 4,998 من الأطفال الضعفاء خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وشملت الرعاية أطفالاً من ضحايا العنف والإساءة والاستغلال، بما في ذلك الإتجار. وتلقى بعض الأطفال المساعدة الاجتماعية والقانونية والرعاية الطبية والدعم التعليمي من منظمات غير حكومية. ولم توفر الحكومة الدعم المالي أو العيني للمنظمات غير الحكومية، التي استمرت في تقديم معظم خدمات الحماية لضحايا الإتجار بالبشر. كما ساعدت إحدى المنظمات الدولية في إعادة توطين 17 من أصل 200 من ضحايا العبودية المنزلية والإتجار بالجنس الذين تم التعرف عليهم في المملكة العربية السعودية منذ عام 2016؛ ولم يكن وضع الضحايا الـ 183 الباقين معروفاً في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.

تولت وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة إدارة سبعة مراكز نهارية عامة لحماية الأطفال وإدماجهم اجتماعياً، وتوفر المراكز الخدمات التعليمية الأساسية، مثل برامج التدريب المهني ومحو الأمية، والتي يمكن لضحايا الإتجار من الأطفال الوصول إليها. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لاثنتين من المراكز النهارية في نواكشوط التي تشرف عليها الوزارة تقديم الرعاية خلال الليل أو رعاية طويلة الأجل للأطفال من ضحايا الجرائم. وبسبب إغلاق مراكز وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة النهارية أثناء الليل، فقد تعين على الطلاب والأطفال الضعفاء الآخرين العودة إلى أوضاعهم الاستغلالية أو النوم في الشوارع. بعد رعاية قصيرة الأجل، أحالت وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة بصفة عامة الضحايا إلى الملاجئ الحكومية الأخرى أو المنظمات غير الحكومية للحصول على رعاية طويلة الأجل والتدريب المهني؛ واستمرت الوزارة في مساعدة 700 من الأطفال الضعفاء الذين تم التعرف عليهم في السنوات السابقة. خصصت الحكومة 360,000 أوقية موريتانية (10,000 دولار) لمراكز وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة النهارية لتمويل العاملين وتقديم المساعدة النفسية والاجتماعية، وهو نفس المبلغ الذي تم تخصيصه خلال الفترة المشمولة في التقرير السابق. كما خصصت الحكومة 370,800 أوقية موريتانية (10,300 دولار) لمكتب رعاية الطفولة التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة و 656,000

أوقية موريتانية (18,220 دولار) لمركز التدريب المهني التابع للوزارة. استوعبت الملاجئ الحكومية كل من الضحايا الموريتانيين والأجانب، وعلى الرغم من عدم وجود ملاجئ تستوعب البالغين؛ فقد كان على الضحايا مغادرة مراكز وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة عند بلوغهم سن الـ 18. وقد أدى عدم توفر الرعاية التأهيلية طويلة الأجل إلى تعريض الضحايا للاتجار مجدداً. ولم تقدم الحكومة أي خدمات لحماية الضحايا من التهديدات أو الترهيب من المتاجرين بهم، كما أنها لم توفر التدريب أو الخدمات لمساعدة ضحايا الرق على التكيف مع الحياة بعد الاسترقاق.

خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق، حكم الاتحاد الأفريقي لصالح اثنين من الرقيق الموريتانيين السابقين اللذين ذكرا بأن الحكومة فشلت في دعم قانون مكافحة الاتجار فيما يتعلق بقضيتيهما عام 2011. قضت المحكمة بأنه يجب على الحكومة تسجيل الضحايا في المدرسة، وتقديم وثائق الهوية، وتقديم الدعم النفسي؛ وامتثلت الحكومة جزئياً لهذا الحكم من خلال توفير وثائق الهوية، وتسجيل الضحايا في المدرسة، وتعويض كل ضحية 300,000 أوقية موريتانية (8,330 دولار). ومع ذلك، لم تقدم الحكومة الدعم النفسي أو تحاكم الجناة المزعومين، والقضية معلقة بانتظار استئناف آخر مع الاتحاد الأفريقي. لم تتوفر الحكومة على سياسة رسمية لتشجيع الضحايا على المساعدة في التحقيقات والملاحقات القضائية ضد المتاجرين المزعومين بهم. ينص قانون مكافحة الرق لعام 2015 على تقديم مساعدة قانونية شاملة لضحايا الرق المتوارث وإنشاء مراكز دعم في كل محافظة؛ ومع ذلك، فإن الحكومة لم تبلغ عن تنفيذ هذه الأحكام خلال الفترة المشمولة بالتقرير. قدمت وكالة تضامن الدعم لـ 61 من ضحايا العبودية، وشمل ذلك المساعدة القانونية وتوفير أنشطة مدرة للدخل أو مرتبات. سمح القانون للضحايا بالحصول على تعويض وتقديم دعاوى مدنية ضد المتاجرين بهم، على الرغم من أن النظام القانوني المعقد وغير الشفاف جعل هذه الجهود بالغة الصعوبة، ولم ترد تقارير عن قيام أي من الضحايا بذلك خلال الفترة المشمولة بالتقرير. يسمح القانون الموريتاني للضحايا المحتملين بتقديم طلب اللجوء أو الحصول على وضع لاجئ؛ ومع ذلك، لم تبلغ الحكومة عن منح هذه البدائل القانونية لنقل الضحايا الأجانب إلى بلدان قد يواجهون فيها المشقة أو الانتقام. ووردت تقارير تفيد بأن الحكومة عاقبت وسجنت بتهمة ارتكاب الفحشاء فتيات كن قد تعرضن للإيذاء الجنسي، ويحتمل أن بعضهن كن من ضحايا العبودية المنزلية أو الاتجار بالجنس. وقام مسؤولون بسجن نساء يشتبه بانخراطهن في الدعارة وأبقوا المهاجرين غير الشرعيين رهن الاحتجاز ريثما يتم حل وضعهم كلاجئين، دون التدقيق لمعرفة ما إذا كانوا ضحايا اتجار. في عام 2018، قامت وزارة الداخلية بترحيل 5,091 من المقيمين الأجانب إلى بلدانهم الأصلية دون التدقيق لمعرفة ما إذا كانت هناك مؤشرات على الاتجار بالبشر.

الوقاية

بذلت الحكومة جهوداً طفيفة لمنع الإتجار بالبشر. ولا توجد وكالة حكومية واحدة مسؤولة عن قيادة الجهود الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وفي حين أن اللجنة المشتركة بين الوزارات لمكافحة الاتجار بالبشر، والتابعة لرئيس الوزراء، لم تجتمع خلال الفترة المشمولة بالتقرير، استضاف مفوض حقوق الإنسان

اجتماعين للجان وزارية فرعية بشأن قضايا شملت الاتجار بالبشر. في عام 2018، أعلنت الحكومة أنها أكملت جميع الأنشطة الضرورية المحددة في خارطة الطريق 2014-2017 لمكافحة آثار العبودية، وهي خطة عمل صيغت بالتعاون مع منظمة دولية؛ ومع ذلك، لم تشارك الحكومة مع المنظمة الدولية لتقييم مؤشرات خريطة الطريق وآثارها، كما أنها لم تقدم الإجراءات الخاصة بخطة عمل المتابعة. في يونيو/حزيران 2018، عقدت الحكومة شراكة مع منظمة غير حكومية لتنظيم يوم تواصل في نواكشوط مع قادة المجتمع وقادة دينيين حول دور القادة الدينيين في حماية الأطفال من الأوضاع الاستغلالية، مثل التسول القسري للأطفال. وقامت الحكومة بأنشطة توعية إضافية من خلال برامج إذاعية وورش عمل مجتمعية؛ ولم يُعرف إلى أي مدى حققت هذه البرامج الغاية منها. استمرت وكالة تضامن في إدارة خمس مدارس جديدة في مجتمعات الرقيق السابقين وتوفير أنشطة تدر إيرادات في المناطق المنكوبة بالفقر، مع التركيز بشكل خاص على المجتمعات المنحدرة من ذرية الرقيق والجماعات المعرضة للاستغلال. واستمرت الحكومة في مضايقة ومنع نشطاء مكافحة الرق من العمل في موريتانيا. ظلت المنظمات المتعددة التي تعمل في مجال قضايا مكافحة الرق غير قادرة على التسجيل القانوني، مما يحد من قدرتها على العمل في البلاد. في أغسطس/آب 2018، ألقت الحكومة القبض على ناشط بارز في مجال مكافحة العبودية بتهم تهديدات مزعومة ضد صحفي. وبعد خمسة أشهر في السجن، حُكم على الناشط بالسجن لمدة ستة أشهر مع تعليق أربعة أشهر وأفرج عنه على الفور. لم تبذل الحكومة جهوداً لتقليص الطلب على أعمال الجنس التجاري أو العمل القسري. وعلى الرغم من قيام مجموعات كبيرة من الموريتانيين بعمليات توظيف احتيالية في الخارج، فإن الحكومة لم تبذل جهوداً للإشراف على التوظيف أو التحقيق مع شركات أو وسطاء توظيف يُزعم تورطهم في عمليات توظيف احتيالية. في عام 2017، وقعت الحكومة مذكرة تفاهم مع المملكة العربية السعودية لزيادة الحماية لعاملات المنازل المحتملات، وللسنة الثانية على التوالي لم تنفذ الحكومة مذكرة التفاهم خلال الفترة المشمولة في التقرير ورفضت قبول طلبات للتشاور مع منظمات المجتمع المدني بشأن التنفيذ. جددت الحكومة اتفاقاً مع منظمة دولية لدراسة نطاق العمل القسري في موريتانيا، ومن المتوقع صدور التقرير النهائي في نهاية عام 2019. في نوفمبر/تشرين الثاني 2018، عقدت الحكومة شراكة مع منظمة دولية لإصدار بطاقات هوية للاجئين الماليين -- وكذلك شهادات ميلاد لأطفال اللاجئين الماليين المولودين في موريتانيا -- في مخيم مبيرا للحد من التعرض للاتجار. ولم توفر الحكومة تدريبات تتعلق بمكافحة الاتجار لموظفيها الدبلوماسيين.

نمط الاتجار

كما ورد في السنوات الخمس الماضية، يستغل المتاجرون بالبشر الضحايا المحليين والأجانب في موريتانيا، كما يستغل المتاجرون الضحايا الموريتانيين في الخارج. يتعرض البالغون والأطفال من طبقات الرق التقليدية في مجتمعات الحراثين السود (الحراطين من المور السود) والمجتمعات الموريتانية الإفريقية لممارسات الرق المتوارث المتأصلة في علاقات الأسلاف بين الأسياد والعبيد، حيث يتم إجبارهم غالباً على العمل دون أجر كزراعة القطعان وخدم المنازل. وبالرغم من عدم وجود بيانات موثوقة حول العمالة القسرية والعبودية المتوارثة، يتفق الخبراء المحليون والدوليون على أن الرق لا يزال يؤثر على قسم صغير ولكن لا يستهان به

من سكان البلاد في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء. ولا زال العديد من العبيد السابقين وأحفادهم يعتمدون على عائلات تنتمي لأصحاب الرقيق السابقين، ويرجع ذلك جزئياً إلى التقاليد الثقافية فضلاً عن نقص المهارات وعدم توفر الفرص الاقتصادية البديلة. وردت تقارير بأن بعض الرقيق السابقين يواصلون العمل لدى أسيادهم السابقين أو غيرهم ضمن ظروف استغلالية من أجل الاحتفاظ بإمكانية الوصول إلى الأراضي التي كانوا تقليدياً يفلحونها ويزرعونها. يتم إجبار بعض الفتيان من موريتانيا وبلدان غرب أفريقيا الأخرى الذين يدرسون في المدارس القرآنية على التسول للحصول على الطعام والمال ليدفعوا إتاوات للشيوخ الفاسدين؛ ويتعرض الفتيان من الأسر ذات الدخل المتدني في مجتمع الهالبولار بشكل خاص لهذا الأمر. ووفقاً لدراسة استقصائية أجريت في عام 2015، هناك ما يقرب من 41 في المئة من الأطفال الموريتانيين الذين يفتقرون إلى شهادات الميلاد، وبالتالي لا يُسمح لهم عادة بالالتحاق بالمدارس، مما يزيد من خطر تعرضهم للإتجار. تقدم جهات التوظيف الاحتمالية وعوداً بأنها ستوفر للنساء والفتيات الموريتانيات -- وخاصة من طبقات الرق التقليدية والمجتمعات الإفريقية الموريتانية -- المأوى والتعليم ولكنها تجبرهن على العبودية المنزلية، وخاصة في المدن الكبرى مثل نواكشوط ونواذيبو وروسو. الأطفال المنحدرون من الحراتين وأصل أفريقي موريتاني والذين يعملون في قطاع صيد الأسماك هم عرضة للعمل القسري. وذكرت إحدى المنظمات غير الحكومية أنه تم إجبار الفتيات في المدن الحدودية على حمل مخدرات غير قانونية. النساء والفتيات من غرب أفريقيا، لا سيما من السنغال وساحل العاج، هن عرضة للعبودية المنزلية والاتجار بالجنس في موريتانيا. وبحسب ما ورد، ينخرط اللاجئون في نواذيبو في البغاء بسبب أوضاعهم المالية السيئة، مما يزيد من تعرضهم للبغاء القسري. المتاجرون الموريتانيون والنيجيريون والسنغاليون في مدينة نواذيبو الساحلية استغلوا المهاجرين الأفارقة من جنوب الصحراء، الذين يعبرون موريتانيا في طريقهم إلى المغرب وأوروبا، في أعمال السخرة والاتجار بالجنس. يتم استقطاب النساء والفتيات الموريتانيات عن طريق الاحتيال من قبل وكالات أجنبية ووسطاء موريتانيين للعمل في مجال التمريض والتدريس في الخارج ويتم استغلالهن في العبودية المنزلية والاتجار بالجنس في الخليج، بما في ذلك المملكة العربية السعودية. يقوم الرجال من دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا باستخدام عقود زواج مؤقتة ذات صفة قانونية لاستغلال الفتيات والشابات الموريتانيات جنسياً. ترتبط النساء والفتيات من أسر موريتانية فقيرة في هذه الزيجات القسرية التي يتم ترتيبها من قبل سماسرة ووكالات السفر في كل من موريتانيا وفي الشرق الأوسط مع وعود بمبالغ كبيرة، ويتم استغلالهن كعبيد جنس وفي البغاء القسري في المملكة العربية السعودية ودول الخليج الأخرى. في عام 2016، حددت منظمة دولية وأخرجت من مخيم للاجئين في جنوب شرق موريتانيا 16 من الأطفال الجنود الماليين الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 17 سنة والمرتبطين بجماعات متمردة من مالي؛ وكان بعض الضحايا قد تم تجنيدهم في مالي، ورُعم أن آخرين تم تجنيدهم من المخيم الذي في موريتانيا.